من اول شفعة شمس الائمة السرخسي الشفيع اذا اخذ
الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار لا يرجع بقيمة
البنا بخلاف المشتري في ادب القاضي وقد مر في اواخر البيوع
شي من هذا المشتري اذا تصرف ينقض تصرفه لحق الشفيع
والمشتري شرا فاسدا اذا تصرف لا ينقض تصرفه لحق
البايع والفرق بينهما في الباب الثالث من شرح شهادات
الجامع الكبير **كتاب المزارعه** وقد مر في مسايل الا
الاجير المشترك من الاجارات ان في المزارعة والمعاملة
الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد المزارعة عقد لازمة من
قبل من عليه البذر قبل القاء البذر والمعاملة لازمة
من الجانبين دفع بذرا الى اخر وقال له ازرعه في ارضك
على ان يكون الزرع كلها لك فهذا قرض لا هبة في اول
ما دون خواهرزاده في اثناء الكلام وان دفع البذر
ليزرع في ارضه على ان الخارج بينهما فهي في مزارعة
فاسدة والخارج لصاحب البذر ٢ اذا كان حرا ينظر
في هذا الموضع قال لاخر ازرع ارضي ببذرك على ان
ان الخارج كله لي فهذا استقراض نص عليه في كتاب
المزارعة قال الصدر الشهيد ورايت في باب بيع احد
العبدين ولم يتبين ايهما باع من بيوع جامع خواهرزاده
ان المزارعة فاسدة في هذه المسئلة وذكر فيه طعن عيسى
فيستفتى عند الفتوى لا محالة اذا دفع ارضا ونخلا يزرعها
المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة
شرط فيها المعاملة والمزارعة متى شرط فيها
المزارعة المعاملة ينظر ان كان البذر من قبل المزارع
فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان من قبل رب الارض

جازت المزارعة والمعاملة وان كانت المعاملة مقطوعة عن
المزارعة جازتا في شرح خواهرزاده في مقدمة باب المزارعة يشترط
فيها المعاملة ولو قال لاخر استاجرتك لتزرع ارضي هذه وتعمل
في نخلي هذا بنصف الخارج منها على ان يكون البذر علي جازت في
هذا الموضع ايضا دفع الاشجار معاملة الى وقت كذا على ان الاشجار
والثمار بينهما نصفان ان كانت الاشجار في حد النمو جاز وان
تناهى لا والفاصل بينهما انه اذا اثمر فقد تناهى لانه ليس لنمائها
غاية معلومة لان النخيل ينمو في شرح خواهرزاده اذا تناهى
الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ
لا يجوز في شرح خواهرزاده في مسئلة شرط الحصاد والد
ياس والاجازة في مزارعة الفضولي عرف في اخر باب الاجارة
دفع الكرم معاملة ولم يبين المدة القياس ان لا يصح وفي الاستحسان
يصح ويكون لثمرة واحدة اما اذا دفع الارض مزارعة ولم يبين
المدة لا يصح فعلى الاستحسان فرق بينهما لكن روي عن محمد بن سلمة
انه يصح لسنة واحدة وبه اخذ الفقيه ابو الليث في اول مزارعة النوا
النوازل والمراد من سنة واحدة زرع واحد كما في المعاملة وعليه
الفتوى اذا دفع الارض مزارعة اذا كان لبقية السنة لا يكفي جاز
فان حصد الزرع قبل تمام السنة انقضت المزارعة اذا كان لبقية السنة
لا يكفي للزراعة شيء اخر في باب الوكالة من شرح خواهرزاده اذا دفع
كرمه معاملة فغصب على رب المال الكرم والعمل ليصير وارعا
على العامل في عرفنا فعلى هذا في الاجارة الطويلة واختيار
ظهير الدين ان الصحيح هو المعاملة دون بيع الاشجار لان البيع
الذي يباشر هذا في معنى بيع الوفا وذلك بيع بلا حجة عندي كما
والدلالة على هذا انه من جوز بيع الاشجار جوز الفسخ بعد
ما اخذ المستاجر الثمار ولا يجوز ان لا في الاشجار في هذه

Copyright © King Saud University